


تقاطعات المواطنة النوع وأجنسانية

“في السودان”

2015

المؤسسة العربية
للحريات والمساواة

arab foundation for
freedoms and equality



دراسة صادرة عن

تقاطعات المعاشرة النوع وأجنسانية

”في السودان“

2015

الفهرس

سؤال البحث

إلى أي مدى يعتبر السودان بيئة مناسبة لعيش الأقليات النوعية والجنسانية؟

الهدف العام للدراسة

5

سؤال البحث

التأكد من التمييز النوعي والجنساني في القوانين و الدساتير السودانية و ذلك برصدها و دراستها

الأهداف التفصيلية

8

المبحث الأول: خلفية عن البيئة الاجتماعية والسياسية والأمنية في السودان

10

المبحث الثاني: مسح وتحليل التشريعات السودانية

15

مصادر التشريع - (المرجعية)

1. تحليل البيئة الاجتماعية، الثقافية، الأمنية و السياسية الراهنة في السودان

17

المواد الاشكالية في القانون الجنائي

2. مسح القوانين، و التشريعات السودانية المتعلقة بالنوع الاجتماعي مثل (الميراث، قانون الأسرة و الأحوال الشخصية، الرواتب، المهن، العلاقات الجنسية، الإغتصاب، التحرش الجنسي)

21

قانون الأحوال الشخصية للمسلمين 1991

3. مسح القوانين المتعلقة بحماية فردانية الإنسان و سلامته

26

قانون النظام العام بولاية الخرطوم لسنة 1991 م

4. إظهار الخلل و التناقض بين الدستور و القوانين و الاجراءات و التطبيقات المتعلقة بحقوق الانسان

30

قانون تنظيم العمل الطوعي والإنساني لسنة 2006

5. إلى أي مدى ملتزم السودان على المواثيق العالمية التي وقع عليها (التركيز على الإعلان العالمي

33

المخالفات والجزاءات والعقوبات والاستثناءات

للداعفين عن حقوق الإنسان)

34

التحليل - الحالات

6. مسح و دراسة قانون الجمعيات التطوعية و الاجسام السياسية الأخرى

40

قوس قزح السودان Rainbow Sudan، النشأة والبداية

7. هل إستخدمت الجنسانية ضد اي كائن (دراسة حالات)

44

أهداف رينبو سودان

8. دراسة حالات انتهاك حقوق وقمع المدافعين/ات عن الحقوق الجندرية و الجنسية

المنهج المستخدم:

مصادر المعلومات الأساسية و المراجع

1. القوانين السودانية (قانون النظام العالى الحالى، القانون الجنائى لسنة 1991 و مقارنته بالقوانين الجنائية السابقة، قانون الأحوال الشخصية للمسلمين و قانون الاحوال الشخصية لغير المسلمين، قانون العمل الطوعي، قانون حماية الأسرة و الطفل)
2. (الدستور السودانية) دستور 2005 ، دستور 1998 ، الدستور المؤقت لسنة 1985 ، دستور 1973
3. الموثيق، المعاهدات و الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل حكمة السودان
4. الجنس و الجنسانية و إستغلال المرأة السودانية - د. فاطمة بابكر
5. المرأة الأفريقية بين التراث و الحداثة - د. فاطنة بابكر
6. بعض من كتابات ميشيل فوكو
7. الهيمنة الذكورية - بيار برديو
8. بنية الفحولة - رجاء بن سلامة
9. الاتحاد النسائي (المرأة السودانية بين الحداثة و التراث، حصادنا، ساندرا هيل)
10. المقابلات
11. و أي مصادر أخرى ذات صلة

المنهج الأساسي المستخدم في هذه الدراسة هو منهج التحليل النوعي Gender Analysis ، الذي يقوم على مفاهيم أساسية منها مفهوم النوع، الأدوار النوعية، الهويات النوعية، العلاقات النوعية والفجوة النوعية ... الخ ، وبشكل عام فإن هذا المنهج يفسر الهويات والأدوار و العلاقات النوعية من خلال عملية التنشئة الاجتماعية. ومن منظور هذه الدراسة فإن هذا المنهج يمدنا بإمكانيات تفسير و تعقل مجموعة من الأسئلة سواء تلك الأسئلة المتعلقة بطبيعة خيارات الإنسان أو تلك المتعلقة بالإسس الأيدلوجية والفكريّة لرؤية النظام السياسي والإجتماعي و القانوني لنوع و جنسانية الفرد. أما المنهج الثاني الذي سوف تستند عليه الدراسة هو مدخل الاقتصاد السياسي، فهذا المدخل يربط مابين السياسة والإقتصاد والإجتماع و القوانين في وحدة جدلية. من هنا يتبع هذا المنهج النظر و دراسة الظواهر الإجتماعية في نطاق عريض هو المجتمع المترابط في مستوياته الإقتصادية والسياسية و الإجتماعية/ الثقافية في تطورها التاريخي. ويمدنا هذا المدخل في دراسة هذه الظاهرة بإمكانيات الربط مابين التوجهات و السياسات الإقتصادية و القانونية و علاقتها بنوع الفرد و جنسانيته من جهة، و صراع القوى الإجتماعية و توازن القوى و علاقتها بالترتيبيات السياسية والإدارية في المجتمع من جهة أخرى. يشكل مدخل الاقتصاد السياسي و منهج التحليل النوعي الإطار النظري العام لهذا الدراسة، إضافة إلى استخدام مناهج أخرى مثل، المنهج التحليلي، المنهج التاريخي، منهج قراءة النص .. الخ، وهي مناهج مكملة للإطار النظري العام ولا يستقيم التحليل والدراسة دونها .

طرق وأدوات جمع المعلومات:

تستفيد هذه الدراسة من بعض البحوث و الدراسات و المسوحات ذات الموثوقية العالية التي تناولت بصورة أو أخرى العلاقة الجدلية بين النوع و الجنسانية و علاقتها بالبنية الاجتماعية و ما يتمخض عنها من قوانين و ضوابط، كما تتناول كافة مواد القوانين السودانية و الموثيق الدولي و علاقتها بالحقوق الفردية و الجماعية المتعلقة بالنوع و الجنسانية، و كما يتم جمع كثير من المعلومات بواسطة المقابلات الشخصية لذوي الإختصاص، المتضررين، أو المتوفدين من ترسانة القوانين و الضوابط السودانية المتعلقة بنوع الإنسان و جنسانيته .

المبحث الأول:

أما المثلية الجنسية، والتي لا تتوفر عليها الكثير من الالفادات، بطبيعة الحال، فمن الموثق ضمن التقاليد الموناركية للزائد، قبول المثلية كسلوك اجتماعي طبيعي في حالات الانجذاب نحو نفس الجنس وفي حال تحريم النساء لسبب أو آخر؛ ولا يرتبط الأمر بوضع اجتماعي/طبقي بعينه بوجه خاص. هنا نورد شهادة منحت من أحد الشيوخ، حيث قال بأن:

"الرجال معتدون على إقامة علاقات مثلية مع الأولاد كما مع زوجاتهم. يدفع الرجل تعويض آخر إذا كانت له علاقة مع صبي يخصه. بواسطة الرمح، يطلب الناس يد صبي تمامًا كما يطلبون يد عذراء من والديها. كل هؤلاء المحاربين الشبان الذين كانوا في المحكمة، كلهم لديهم أولاد".

بـ الوضع السياسي والأمني

منذ العام 1919 ، وهو العام الذي شهد نهاية آخر نظام ديمقراطي في السودان عبر إنقلاب عسكري، والسودان يحكم بواسطة تنظيم الأخوان المسلمين، والذي شهد، عبر تاريخ السودان، عدة إنقسامات وتحولات، إلى أن استقر حاليًا تحت مسمى المؤتمر الوطني، الجبهة الإسلامية سابقاً.

النظام الحاكم، وتبعاً لبنيته الشمولية وخلفيته الفكرية، قام منها بالكثير من الإجراءات القمعية التي تهدف لما أسمى في فترة لاحقة من ذلك التاريخ، بإسم "المشروع الحضاري" ، وهو مشروع تحرك تحت ستار عبارات فضفاضة الدلالة، من قبيل الفضائل والعادات والتقاليد والقيم الإسلامية والسودانية، مستهدفة، الاجراءات، ضمن مستهدفها، الأقليات عموماً والنساء بوجه التحديد، في قيود إمتدت من فرض الزي الإسلامي (الحجاب) وإلى تطبيق عقوبات الجلد والحبس والتغريم على المخالفين، بتهم تعد أكثرها تواتراً، كما ستبين دراسات الحالة، تهمة "خدش الحياة العام".

أما في مناطق النزاعات، فالوضع الأمني أكثر خطورة وتدوراً بكثير، حتى أن رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، على سبيل المثال، يشير لوضع النساء في معسكر قريضة بغرب السودان (2007 م)، قائلاً:

"خلال زيارتي الأخيرة إلى مخيم قريضة في جنوب دارفور، حيث يقيم أكثر من 120 ألف نازح في أماكن إيواء مؤقتة وردية النوع، أدهشتني قدرة النساء اللواتي يتولين رعاية أسرهن في مثل هذه الظروف الصعبة. وما أثار إعجابي هو قدرتهن على جمع كل العناصر الضرورية للبقاء على قيد الحياة ، أي ما يكفي من الغذاء والمياه النظيفة ومستلزمات النظافة الأساسية والرعاية الصحية، وسط مجموعة كبيرة من المساكن غير المرتبة والمصنوعة من العصي والأغطية. فهنّ بنين حيائهنّ باستخدام السلع وخدمات الطوارئ التي تقدمها لهنّ الوكلالات الإنسانية ."

عندما أرى إلى أي مدى وصل ضعف هؤلاء النساء وضعف أسرهن، أجد هذا الهجوم الذي تعرض له عمال الإغاثة في قريضة في ديسمبر/كانون الأول المنصرم أكثر فظاعة. لقد بثّ الهجوم قلقاً شديداً في نفوس سكان المخيم، ناهيك عن الصدمة التي سببها للأشخاص المستهدفين. وجاء إخلاء أكثر من 70 عاملًا من عمال الإغاثة في اليوم نفسه- فيما ظلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر الوكالة الوحيدة التي لا يزال لديها موظفون أجانب في الميدان..."

خلفية عن البيئة الاجتماعية والسياسية والأمنية في السودان.

السودان، ثقافياً، يحتوي على ثقافات متعددة ومختلفة فيما يتعلق بطريقة النظر إلى النوع والجنسانية؛ هذه الثقافات لم تكن كلها، كما سيوضح هذا المبحث، تنظر لقضايا النوع من وجهة نظر سلبية مقصبة، مثلاً لا تدين كلها الممارسات الجنسية المثلية، وبنفس القدر، لم تشكل إدانة الجنس خارج إطار الزواج رأياً مجمعاً عليه إجتماعياً، إلا ضمن الفئات الاجتماعية المهيمنة، من شعوب السودان الشمالي وقاطني الوسط، حيث ساهم تبني القيم العرب-إسلامية، والذي تم تكريسه بالهيمنة الثقافية وعبر تمرك زات السلطة، في التدهور الكبير الذي عانته هذه القضايا في الراهن السوداني.

إن أنواع الاستغلال والاضطهاد والتحرش والقمع الجنسي، والذي يرزح تحته النوع الاجتماعي مثلاً الفئات ذات الميول الجنسية المختلفة عن المكرس اجتماعياً (المثليين)، يجد سنته عبر القوانين المنظمة للعلاقات، مثلاً يبين المبحث الثاني، ولكنه بالمثل يجد سندًا أعظم، يدعم السندي القانوني ويغيره لصالحه، مثلاً الراهن، في التحيزات المعلنة والمضمرة للفئات المهيمنة، والتي تشتمل على متدينين، وسياسيين، وفاعلين إجتماعيين ظلوا ورثة لإرث شعبي كبير الانتشار، يجيز الكثير من الممارسات الاقصائية بل الاجرامية، مثل الختان على سبيل المثال، ويظل يعمل على خلفية المهيمنة ويعيد إنتاجها لصالحه.

أ- التعدد والتتنوع

من الناحية الإثنية ينقسم سكان السودان إلى ست مجموعات رئيسية ، المجموعة المصطلح على تسميتها بالعربيّة، في الشمال والوسط، حيث أبرز قبائلها الجعليّين والشايقية والدانة، ومجموعة النيليين الأفارقة في الجنوب، وأبرز قبائلها الدينكا والنوير والشك، الأفارقة في جبال النوبة، الأفارقة من أصل غرب أفريقي، المساليل والزغاوة والفور والفلاتة، ويتمركزون بدارفور، المجموعات الرعوية العربية، من الكبابيش والبقارة، ثم مجموعات الباجا في الشرق؛ كما توجد مجموعات قبلية أخرى لم يشملها التصنيف في في أقصى الشمال والجنوب وكذا في مناطق النيل الأزرق؛ هذه المجموعات تتعدد ثقافياً بشكل لا يشمله الاعتراف الرسمي للفئات المهيمنة، مثلاً ينطوي تاريخها نفسه على الكثير من المskوت عنه اجتماعياً مما لم يمنح حقه من الدراسة والقصي.

ضمن تاريخ السودان، حكمت النساء الممالك القديمة في مروي وخلال الحقبة المسيحية، مثلاً ظل النظام الأمومي يعمل بامتداد عصري البطولة الأولى والثانية في سنار، فيتم التوريث بواسطة الأم وتتوّث السلالة عبر خط النسب الأمومي، وفي ممالك دارفور حضرت أخوات وزوجات السلاطين مجالس نصح السلطان، كما شهد شرق السودان بنات زعماء كن على رأس الطرق الصوفية.

ت- الوضع الاجتماعي:

كما أوردت الفقرة الرابعة من نفس المادة:

(4) تنظم التشريعات الحقوق والحراء المضمنة في هذه الوثيقة ولا تتصادرها أو تنتقص منها.

والسودان، كما سنشير في الجزء المتعلق بالمواثيق الدولية من هذا البحث، مصادق على العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والعادل الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، بالإضافة لاتفاقيات أخرى ستأتي الإشارة لها في الجزء المذكور. لكن تظل الاشكالية في هذه المواد متضمنة في وجود اتفاقيات أخرى هامة فيما يتعلق بموضوعنا، ليست مصدقة وتم إغفالها مباشرة في التشريع ، مثل حقوق الأمومة والتي لم يتطرق لها النص الدستوري، وليس عليه ذلك باعتباره لا يشكل طرفاً في معاهدة ILO-183 الحماية الأمومة، وغيرها من الحقوق التي تكشفها اتفاقيات أخرى لا يتسع مجال بحثنا لتفصيلها.

ب/ المواد المتعلقة بالحماية والحراء:

المادة 1

(2) تلتزم الدولة باحترام وترقية الكرامة الإنسانية، وتوسّس على العدالة والمساواة والارتقاء بحقوق الإنسان وحراته الأساسية وتتيح التعددية الحزبية.

(3) السودان وطن واحد جامع تكون فيه الأديان والثقافات مصدر قوة وتوافق وإلهام.

المادة 4

- (ب) الأديان والمعتقدات والتقاليد والأعراف هي مصدر القوة المعنوية والإلهام للشعب السوداني،

- (ج) التنوع الثقافي والاجتماعي للشعب السوداني هو أساس التماسك القومي، ولا يجوز استغلاله لإحداث الفرقة.

المادة 7

7 (1) تكون المواطنة أساس الحقوق المتساوية والواجبات لكل السودانيين.

(2) لكل مولود من أم أو أب سوداني حق لا ينتقص في التمتع بالجنسية والمواطنة السودانية.

المبحث الثاني:

مسح وتحليل التشريعات السودانية

1. الدستور السوداني:

أ/ الدستور وحقوق الإنسان:

جاء الباب الثاني من دستور جمهورية السودان الانقلابي (2005) ، والمسمى بوثيقة الحقوق، مشتملاً على مجموعة من المواد تكفل جميع حقوق الإنسان المتفق عليها حالياً.

فقد أورد نص المادة 27 ، الفقرة الثالثة ما يلي:

(3) تعتبر كل الحقوق والحراء المضمنة في الاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان والمصادق عليها من قبل جمهورية السودان جزءاً لا يتجزأ من هذه الوثيقة.

المادة 15

- (1) تكفل الدولة للرجال والنساء الحق المتساوي في التمتع بكل الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية بما فيها الحق في الأجر المتساوي للعمل المتساوي والمزايا الوظيفية الأخرى.
- (2) تعزز الدولة حقوق المرأة من خلال التمييز الإيجابي.
- (3) تعمل الدولة على محاربة العادات والتقاليد الضارة التي تقلل من كرامة المرأة ووضعيتها.
- (4) توفر الدولة الرعاية الصحية للأمومة والطفولة وللحوامل.

المادة 37

لا يجوز انتهاك خصوصية أي شخص، ولا يجوز التدخل في الحياة الخاصة أو الأسرية لأي شخص في مسكنه أو في مراسته، إلا وفقاً للقانون.

المادة 156

دون المساس بصلاحية أي مؤسسة قومية في إصدار القوانين، يسترشد القضاة وأجهزة تنفيذ القانون عند تطبيق العدالة وتنفيذ أحكام القوانين السارية في العاصمة القومية بالآتي:

- (أ) يكون التسامح أساساً للتعايش بين السودانيين على اختلاف ثقافاتهم وأديانهم وأعرافهم،
- (ب) يعتبر السلوك الناشئ عن الممارسات الثقافية والأعراف، الذي لا يسبب إخلالاً بالنظام العام واحتقاراً لأعراف الآخرين ولا تكون فيه مخالفة للقانون، ممارسة للحريات الشخصية في نظر القانون حريته أو تقييدها إلا لأسباب ووفقاً لإجراءات يحددها القانون.
- (ج) لا يجوز انتهاك خصوصية الأشخاص ولا تقبل أمام المحاكم البينة المتحصل عليها بانتهاك هذه الخصوصية.

(1) الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع ولها الحق في حماية القانون، ويجب الاعتراف بحق الرجل والمرأة في الزواج وتأسيس الأسرة وفقاً لقوانين الأحوال الشخصية الخاصة بهما، ولا يتم أي زواج إلا بقبول طوعي وكامل من طرفيه.

(2) تضطلع الدولة بحماية الأمومة ووقاية المرأة من الظلم وتعزيز المساواة بين الجنسين وتأكيد دور المرأة في الأسرة وتمكينها في الحياة العامة.

المادة 16

(1) تسن الدولة القوانين لحماية المجتمع من الفساد والجناح والشروع الاجتماعية وترقية المجتمع كله نحو القيم الاجتماعية الفاضلة بما ينسجم مع الأديان والثقافات في السودان.

(2) تسن الدولة القوانين وتتشريع المؤسسات للحد من الفساد والحيثولة دون إساءة استخدام السلطة ولضمان الطهارة في الحياة العامة.

المادة 28

لكل إنسان حق أصيل في الحياة والكرامة والسلامة الشخصية، ويحمي القانون هذا الحق، ولا يجوز حرمان أي إنسان من الحياة تعسفاً.

المادة 29

لكل شخص الحق في الحرية والأمان، ولا يجوز إخضاع أحد للقبض أو الحبس، ولا يجوز حرمانه من حريته أو تقييدها إلا لأسباب ووفقاً لإجراءات يحددها القانون.

المادة 31

الناس سواسية أمام القانون، ولهم الحق في التمتع بحماية القانون دون تمييز بينهم بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو العقيدة الدينية أو الرأي السياسي أو الأصل العرقي.

مصادر التشريع - (المرجعية)

- 1- الأديان وكريم المعتقدات : - السودان بلد متعدد الأديان عليه لا بد من إحترام هذا التعدد والإستفادة منه إيجابياً بجعل الأديان وكريم المعتقدات أحد مصادر التشريع
- 2- العرف : - اعتماداً على ما تعارف عليه الشعب السوداني من مثل وقيم وعادات حميدة وإيجابية تحترم وتراعي حقوق الجميع نساء ورجال .
- 3- المواثيق والمعاهدات والاتفاقيات الدولية:- نقصد بها كافة المواثيق والمعاهدات والاتفاقيات التي تومن وتケفل حقوق الإنسان كافة دون تمييز(عرقي - ديني - جنسي الخ) والتي صادق عليها السودان أو التي يصادق عليها مستقبلاً .

الالتزام السياسي للأحزاب بـ:

- 1- الضغط لأن يكون مبدأ المواطنة أساس للحقوق والحريات بالدستور .
- 2- النص على المساواة بين المرأة والرجل بنص دستوري.
- 3- الالتزام بالإتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بالمرأة في الدستور.
- 4- تمثيل المرأة في لجنة الدستور واللجان المتخصصة .
- 5- المطالبة بتمثيل المرأة بمفوضية حقوق الإنسان .
- 6- التأكيد على الرقابة في كافة القوانين بما يضمن المساواة بين الرجل والمرأة .
- 7- تعديل كافة القوانين لتنماشى ونصوص الدستور والمواثيق والمعاهدات الدولية.
- 8- إعلان سياسي بالتزام الأحزاب بما ذكر .

بعد العرض نثمن بدءاً إحتواء دستور 2005 ، وبخلاف الدساتير السابقة للسودان، أولاً، على تأكيد قضية النوع الاجتماعي منذ ديباجته، وربطه إياها بقضايا أخرى ملحة بدورها كقضية الديمقراطية إذ تنص الدبياجة أن "إلتزاماً منا بإقامة نظام لا مركزي وديمقراطي تعددي للحكم يتم فيه تداول السلطة سلماً . وبإعلاء قيم العدل والمساواة وحفظ كرامة الإنسان والمساواة بين الرجال والنساء في الحقوق والواجبات"، وثانياً احتواه على المادة 32 والمكرسة للمساواة بين النوعين، وبخاصة البند الأول الذي ينص على أن "تعزز الدولة حقوق المرأة من خلال التمييز الإيجابي" ، بينما ركزت الدساتير السابقة على إقرار المساواة أمام القانون فقط، والفرق النوعي بين نوعين الحماية يأتي من حيث تشكل المساواة، المستهدفة بحد ذاتها، محور إهتمام المشرع في حال الاقتصر على الشأن القانوني، بينما ينبع البند الثاني من حساسية مختلفة تهتم بالمرأة تخصصاً ويستوطن وعيًا بأشكال التمييز المتعددة وتعقيد أوضاع المرأة في المجتمع السوداني. ثالثاً، منح الدستور أعلاه (المادة 7) حق منح الجنسية للأبناء من الأم، الأمر الذي لم يكن مكتوفاً في الدساتير السابقة.

إلا أن النص الدستوري لم يأت مبرأً من الصياغات الفضفاضة حمالة الأوجه التي تسمح بتؤوليات يمكنها أن تصب في عكس مطالب المساواة الآتية، ذكر خاصة البند 1 المادة 16 والتي تقول "تسن الدولة القوانين لحماية المجتمع من الفساد والجناح والشروع الاجتماعية وترقية المجتمع كله نحو القيم الاجتماعية الفاضلة بما ينسجم مع الأديان والثقافات في السودان". دون تحديد واضح لطبيعة ما يمكن تسميته بـ"الشروع الاجتماعية" ولا ماهية تلك "القيم الاجتماعية الفاضلة" ، دعك عن تنوع الثقافات والأديان في السودان بحيث لا يمكننا الحديث عن قيم بعضها ليست خلافية للـ"فضيلة". إن المواد التي ترتكز على "القانون" كموجب لخرقها، عبر عبارة "إلا بموجب القانون" (المادة 37 أو المادة 29 على سبيل المثال) لا تحتوي بالمثل على تفصيل يوضح أن التشريع القانوني نفسه لا يجب أن يتناقض مع الدستور؛ هذا الشرط الضروري، وخاصة إذا وضعنا في الاعتبار أن تعاقب الدساتير في السودان لم يعقبه تعديل مواز للقوانين بما يتفق مع الموجبات الدستورية، الأمر الذي يقودنا لما ستوضحه التفاصيل القادمة من تعارض بين الدستور والقوانين السارية.

ونورد فيما يلي مقترن الأجندة المشتركة، وقد جاءت هذه الأجندة كتوصيات خلال ورشة العمل الخاصة بالدستور وقضايا النوع والتي شاركت فيها مجموعة قيادية من الأحزاب السياسية (رجال ونساء) وعدد مقدر من ناشطات في منظمات المجتمع المدني المختلفة . تم تنظيم هذه الورشة تحت رعاية الأمم المتحدة (مشروع المرأة في السياسة) و مركز الجندر للبحوث والتدريب (مشروع الديمقراطية وقضايا النوع) . حيث توصلت مجموعات العمل المختلفة إلى الأجندة التالية :

الإتفاقيات الدولية التي يجب أن ترد في المبادئ العامة للدستور :-

1- كل الإتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان .) العهدين الدوليين وكل الإتفاقيات الدولية التي تلتها سيداو - حقوق الطفل - مناهضة التعذيب ... الخ والتصديق على التي لم يصدق عليها بعد والإلتزام بذلك .

2- تضمين الإتفاقيات بالنص عليها في نصوص الدستور .

3- سيادة حكم القانون بنص دستوري . (الديمقراطية - الحكم الراشد - حقوق الإنسان) .

4- يتم التفسير (التفاسير) وفقاً للإتفاقيات الدولية .

تمثيل المرأة بما أن مشاركة المرأة في الحياة السياسية من الأهمية بمكان ، فلا بد من إعتماد تمثيل المرأة داخل كل المفوضيات القومية المقترحة وبما أن إتفاق نيفاشا حول السلطة في الجزء الثاني (5-2-2) قد حدد نسب القوي المشاركة في وضع الدستور ، فإنه لا بد من أن تكون المرأة السودانية ممثلة بنسبة محددة ضمن تلك النسب التي حددتها الإتفاق حتى تتمكن من التعبير عن إرادتها ووضع النصوص المعالجة لمشاكلها . لذلك نري ما يلي :-

1- تمثل المرأة بنسبة 30 % في المفوضية القومية لمراجعة الدستور والقوانين وذلك حسب الإتفاقيات الدولية .

2- تكون النسبة الواردة في البند (1) ثابتة وبحيث تكون هذه النسبة داخل نسب القوي الممثلة في لجنة الدستور حسب ما يتم الإتفاق عليه .

3- يتم تقسيم النسبة المحددة للمرأة في مفوضية الدستور بحيث تضمن تمثيل المرأة في الريف والمجموعات المهمشة والأكثر تخلفاً.¹

وبكل الأحوال، ورغم مشروعية كل بحث في تعديل المواد الدستورية مثار الجدل، إلا أن المشكلة الأساسية تكمن، كما ستدل المباحث القادمة، في وجود تناقضات أساسية بين الجهد الدستوري وبين القوانين التي تسرى في الواقع، وتكشف من التقبيبات التي تعانى منها الأطراف المهمشة اجتماعياً.

2- المواد الاشكالية في القانون الجنائي:

مادة (145) : الزنا

1- يعد مرتكب جريمة الزنا :

- أ- كل رجل وطأ امرأة دون رباط شرعي
ب- كل امرأة مكنت رجلا من وطئها دون رباط شرعي

2- يتم الوطء بدخول الحشمة كلامها أو ما يعادلها في القبل

3- لا يعتبر النكاح المجمع على بطانة ربطا شرعا

مادة (145) : عقوبة الزنا

1- من يرتكب جريمة الزنا يعاقب :

- أ- بالاعدام رجما إذا كان محصنا
ب- بالجلد مائة (100) جلد إذا كان غير محصن .

2- يجوز أن يعاقب الذكر غير المحصن بالإضافة إلى الجلد بالغريرب (الحبس) لمدة سنة.

3- يقصد بالاحسان قيام (ثبوت) الزوجية الصحيحة وقت ارتكاب الزنا على ان يكون قد تم فيها الدخول .
(أي على الزوجة).

4- من يرتكب جريمة الزنا في الولايات الجنوبية يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سنة او بالغرامة او بالعقوبتين معا، فإذا كان الجاني متزوجا فالسجن مدة لا تجاوز ثلاثة سنوات او بالغرامة او بالعقوبتين معا. (هذه المادة سقطت تلقائيا بانفصال الجنوب).

مادة (146) : مسقطات عقوبة الزنا

- 1- سقطت عقوبة الزنا بأي من السببين الآتيين :
- 2- إذا رجع الجاني عن إقراره قبل تنفيذ العقوبة وكانت الجريمة ثابتة بالإقرار وحده ،
- 3- إذا رجع الشهود عن شهادتهم بما ينقص نصاب الشهادة قبل تنفيذ العقوبة .

مادة (150) : مواقعة المحارم

- 1- يعد مرتكباً جريمة مواقعة المحارم من يرتكب جريمة الزنا أو اللواط أو الاغتصاب مع أحد أصوله أو فروعه أو أزواجهم أو مع أخيه أو أخته أو أولادهما أو عمه أو عمه أو خاله أو خالته .
- 2- من يرتكب جريمة مواقعة المحارم ، يعاقب بالعقوبة المقررة للجريمة التي يشكلها فعله ، ويعاقب في غير الجرائم المعقاب عليها بالإعدام ، بعقوبة إضافية هي السجن مدة لا تجاوز خمس سنوات .

مادة (148) : جريمة اللواط

- 1- يعد مرتكباً جريمة اللواط كل رجل أدخل حشفته أو ما يعادلها في دبر امرأة أو رجل آخر أو مكن رجلاً آخر من إدخال حشفته أو ما يعادلها في دبره .
- 2- من يرتكب جريمة اللواط يعاقب بالجلد مائة جلد كما تجوز معاقبته بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات.
- 3- إذا أدين الجاني للمرة الثانية ، يعاقب بالجلد مائة جلد وبالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات.

4- إذا أدين الجاني للمرة الثالثة يعاقب بالإعدام ، أو بالسجن المؤبد.

مادة (149) : جريمة الاغتصاب

- 1- يعد مرتكباً جريمة الاغتصاب من يواعق شخصاً زناً أو لواطاً دون رضاه.
- 2- لا يعتد بالرضا إذا كان الجاني ذا قوامة أو سلطة على المجني عليه.
- 3- من يرتكب جريمة الاغتصاب يعاقب بالجلد مائة جلد وبالسجن مدة لا تجاوز عشر سنوات ، ما لم يشكل الاغتصاب جريمة الزنا أو اللواط المعقاب عليها بالإعدام.

مادة (153) : المواد والعروض المخلة بالأداب العامة

تأتي الاشكالية الأولى من احتواء المواد السابقة على الكثير من المفاهيم حالة الأوجه والتي لا تعرف محدد لها، مثل:

"مفهوم "الافعال الفاحشة" ، مفهوم "الاخال بالحياة" مفهوم "الزى الفاضح" مفهوم "السلوك الفاضح" مفهوم "المواد المخلة بالأداب" مفهوم "ترجيح الظروف المؤدية للدعارة"

هذا الغموض مبرر لاتخاذ تجاوزات كثيرة تجد سندتها في اتساع باب التأويل، وسيتم ايراد أمثلة عليها في الجزء المتعلق بدراسة الحالات. كما أن القانون، بدءاً، يدين أي ممارسة للجنس خارج إطار الزواج مدخلاً إليها تحت بند "الدعارة" دون تمييز، ولو بداية، بين الممارسات الجنسية ذات المقابل المادي، أي تلك التي اصطلاح على تسميتها بالدعارة، وأي ممارسات جنسية أخرى أُجدر أن تدخل في باب الحريات الشخصية، بل أن القانون، في المادة (156)، يدين مجرد النوايا تحت باب "الإغواء". أما المثلية الجنسية، والمشاركة فيها هنا بـ"اللواط" فهي مدانة دون قيد أو شرط كما هو موضع في نص المواد أعلاه.

1- من يصنع أو يصور أو يحوز مواداً مخلة بالأداب العامة أو يتداولها ، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز شهرأً أو بالجلد بما لا يجاوز أربعين جلدة كما تجوز معاقبته بالغرامة.

2- من يتعامل في مواد مخلة بالأداب العامة أو يدير معرضاً أو مسرحاً أو ملهي أو دار عرض أو أي مكان عام فيقدم مادة أو عرضاً مخلاً بالأداب العامة أو يسمح بتقديمه ، يعاقب بالجلد بما لا يجاوز ستين جلدة أو بالسجن مدة لا تجاوز ثلات سنوات أو بالعقوبتين معاً.

3- في جميع الحالات تأمر المحكمة بإيداد المواد المخلة بالأداب العامة ومصادر الأجهزة والمعدات المستخدمة في عرضها كما يجوز الحكم بإغلاق المحل.

مادة (154) : جريمة ممارسة الدعارة

1- يعد مرتكباً جريمة ممارسة الدعارة ، من يوجد في محل للدعارة بحيث يتحمل أن يقوم بممارسة أفعال جنسية أو يكتسب من ممارستها ، يعاقب بالجلد بما لا يجاوز مائة جلدة أو بالسجن مدة لا تجاوز ثلات سنوات.

2- يقصد بمحل الدعارة، أي مكان معد لاجتماع رجال أو نساء أو رجال ونساء لا تقوم بينهم علاقات زوجية أو صلات قربى وفي ظروف يرجح فيها حدوث ممارسات جنسية.

مادة (156) : جريمة الإغواء

من يغوى شخصاً بان يغريه أو يأخذه أو يساعد في أخذه أو اقتياده أو استئجاره لارتكاب جريمة الزنا أو اللواط أو ممارسة الدعارة أو الأفعال الفاحشة أو الفاضحة أو المخلة بالأداب العامة، يعاقب بالجلد بما لا يجاوز مائة جلدة أو بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات. فإذا كان الشخص الذي تم إغواوه غير بالغ أو مختل العقل أو كان المقصود ممارسة أي من تلك الأفعال خارج السودان، يعاقب بالجلد بما لا يجاوز مائة جلدة والسجن مدة لا تجاوز سبع سنوات.

3- قانون الأحوال الشخصية للمسلمين 1991:

المادة 11 - تعريف الزواج

الزواج هو عقد بين رجل وامرأة على نية التأبيد بحل استمتاع كل منهما بالأخر على الوجه المشروع

المادة 13 - شروط صحة الزوجان

- يشترط في الزوجين أن :

- (أ) لا تكون المرأة محرمة على الرجل تحريمأً مؤبداً أو مؤقتاً .
- (ب) يكونا معينين .
- (ج) يكونا طائعين .
- (د) يكون الزوج كفوأً للزوجة وفقاً لأحكام هذا القانون .

المادة 20 - الكفاءة في الزواج

- تعتبر الكفاءة من جانب الزوج عند ابتداء العقد.

المادة 21 - العبرة في الكفاءة

- العبرة في الكفاءة بالدين والخلق.

المادة 22 - حق الكفاءة

الكافأة حق لكل واحد من الأولياء فإن استوى الأولياء في الدرجة فيكون رضاء أحدهم كرضاء الكل.

المادة 23 - ثبوت حق الكفاعة

يثبت حق الكفاعة للأقرب إن اختلف الأولياء في الدرجة .

المادة 24 - زواج البالغة بغير رضاء الولي الأقرب بمن غير كفاءة

يجوز للولي الأقرب طلب فسخ العقد إذا تزوجت البالغة العاقلة بغير رضائه، من غير كفاءة فإن ظهر بها حمل أو ولدت فيسقط حقه .

المادة 32 - الولاية في الزواج

ترتيب الأولياء

(1) الولي في الزواج هو العاصب بنفسه على ترتيب الإرث.

(2) إذا استوى وليان في القرب فيصح الزواج بولاية أيهما.

(3) إذا تولى العقد الولي الأبعد مع وجود الولي الأقرب فينعقد موقوفاً على إجازة الأقرب.

(4) صح العقد بإجازة الولي الخاص إذا تزوجت امرأة بالولاية العامة مع وجوده في مكان العقد أو في مكان قريب يمكن أخذ رأيه فيه فإن لم يجز، فيكون له الحق في طلب الفسخ ما لم تمض سنة من تاريخ الدخول.

المادة 33 - شروط الولي

- يشترط في الولي أن يكون ذكراً عاقلاً بالغاً مسلماً، إذا كانت الولاية على مسلم.

المادة 34 - تزويع الولي للبكر البالغ

(1) يزوج البالغ وليها بإذنها، بالزوج والمهر ويقبل قولها في بلوغها في بلوغها، ما لم يكذبها الظاهر.

(2) يلزم قبول البكر، صراحة أو دلالة إذا عقد عليها وليها بغير إذنها ، ثم أخبرها بالعقد.

حقوق الزوجة على زوجها

(أ) النفقة .

(ب) السماح لها بزيارة أبويتها ومحارمتها واستئثارتهم بالمعروف.

(ج) عدم:

أولاً: التعرض لأموالها الخاصة .

ثانياً: إضرارها مادياً أو معنوياً .

(د) العدل بينها وبين بقية الزوجات إن كان للزوج أكثر من زوجة.

المادة 35 - غياب الولي الأقرب
إذا غاب الولي الأقرب، وكان في انتظار رأيه فوات مصلحة في ال زواج فتنقل الولاية لمن يليه.

المادة 36 - سقوط الولاية
إذا ترك الولي الإنفاق على موليته سنة كاملة، بدون عذر ، مع وجوبه عليه شرعاً فتسقط ولايته عليها .

المادة 40 - زواج المجنون والمعتوه والمميز

(1) لا يعقد زواج المجنون أو المعتوه، أو المميز، إلا من وليه بعد ظهور مصلحة راجحة.

(2) يكون التمييز ببلوغ سن العاشرة.

(3) لا يعقد ولـي المميزة عقد زواجهما، إلا بإذن القاضي لمصلحة راجحة، بشرط كفاعة الزوج ومهر المثل.

المادة 41 - زواج المحجور لسفهه

يصح زواج المحجور عليه لسفهه على أن يكون المهر ملائماً لحالته المادية.

المادة 42 - أحكام عامة

(1) الأزواج عند شروطهم، إلا شرطاً أهل حراماً، أو حرم حلالاً.

(2) اذا افtern العقد بشرط ينافي غايته أو مقاصده فالشرط باطل والعقد والعقد صحيح، ما عدا شرط التأكيد فإنه مبطل العقد.

(3) لا يعتد بأي شرط، إلا إذا نص عليه صراحة في عقد الزواج.

المادة 51 - حقوق الزوجة على زوجها

(أ) النفقة .

(ب) السماح لها بزيارة أبويتها ومحارمتها واستئثارتهم بالمعروف.

(ج) عدم:

أولاً: التعرض لأموالها الخاصة .

ثانياً: إضرارها مادياً أو معنوياً .

(د) العدل بينها وبين بقية الزوجات إن كان للزوج أكثر من زوجة.

المادة 52 - حقوق الزوج على زوجته

حقوق الزوج على زوجته هي :

(أ) العناية به، وطاعته بالمعروف .

(ب) المحافظة عليه في نفسها وماله.

- لا نفقة للزوجة في أي من الحالات الآتية :
 - (أ) امتناعها عن الانتقال إلى بيت الزوجية دون عذر شرعي .
 - (ب) تركها بيت الزوجية دون عذر شرعي .
 - (ج) منعها للزوج من الدخول إلى بيت الزوجية ، دون عذر شرعي .
 - (د) عملها خارج البيت دون موافقة زوجها، ما لم يكن متعدفاً في منعها من العمل .
 - (ه) امتناعها عن السفر مع زوجها، دون عذر شرعي.

المادة 75 - حالات الحرمان من النفقة

- ينقضي الالتزام بنفقة الزوجية في أي من الحالات الآتية :

- (أ) الأداء .
- (ب) الإبراء .
- (ج) وفاة أحد الزوجين.

المادة 91 - أحكام الطاعة

- تجب على الزوجة طاعة زوجها، فيما لا يخالف أحكام الشرع، وذلك إذا توفرت الشروط الآتية :
أن :

- (أ) يكون قد أوفاها معلم مهرها .
- (ب) يكون مأموناً عليها،
- (ج) يعد لها منزل شرعاً، مزوداً بالأمتان الالزامية، بين جيران طيبين.

المادة 92 - امتناع الزوجة عن الطاعة

- إذا امتنعت الزوجة عن طاعة زوجها فيسقط في حقها النفقة مدة الإمتناع .

المادة 93 - الزوجة الناشر

- تعتبر الزوجة ناشزاً في أي من الحالات الآتية :

- (أ) إمتناعها عن تنفيذ الحكم النهائي بالطاعة .
- (ب) الحالات التي تعد نشوذاً من المذكورة في المادة.

المادة 94 تنفيذ حكم الطاعة

(1) لا يجوز تنفيذ حكم الطاعة جبراً على الزوجة.

- (2) يجوز تنفيذ أحكام الطاعة مرتين بالطرق السليمة حسبما يرى القاضي تطبيقاً لروح الشريعة الإسلامية ، على أن تكون المدة ما بين الطلب الأول والثاني شهراً على الأقل.

المادة 69 - تاريخ وجوب النفقة

- تجب نفقة الزوجة على زوجها من حين العقد الصحيح.

المادة 70 - النفقة السابقة

(1) لا يحكم للزوجة بأكثر من نفقة ثلاثة سنوات سابقة على تاريخ رفع الدعوى ما لم يتحقق الزوجان على خلاف ذلك .

(2) يتشرط يسار الزوج للحكم بالنفقة الزوجية السابقة.

المادة 71 - النفقة المؤقتة والاستدامة

(1) يجوز للقاضي أثناء نظر دعوى النفقة أن يقرر بناء على طلب من الزوجة نفقة مؤقتة لها بعد ثبوت موجباتها ويكون قراره مشمولاً بالنفاذ المعجل بقوة القانون .

(2) يجب على القاضي أن يأخذ الزوجة باستدامة النفقة الزوجية.

المادة 72 - نفقة المعتدة من طلاق أو تطليق أو فسخ

- يجب على الزوج نفقة معتدته من طلاق أو تطليق أو فسخ ما لم يكن الفسخ بسبب محظوظ من قبل الزوجة.

المادة 73 - استحقاق النفقة

- لا تستحق المعتدة :

- (أ) غير المرضع نفقة لأكثر من سنة، من تاريخ الطلاق .
- (ب) المرضع، نفقة لأكثر من ثلاثة أشهر بعد انقضاء حি�ضها للرضاع، وحلفت اليمين على ذلك على ألا تزيد مدة النفقة عن سنتين وثلاثة أشهر من تاريخ الوضع.

المادة 74 - استحقاق معتدة الوفاة

- تستحق معتدة الوفاة السكنى في بيت الزوجية مدة العدة ما لم تخرج منه برضاهما.

المادة 95 - الحكم بالطاعة

- إذا دفعت الزوجة دعوى الطاعة بعد استيفاء عاجل المهر أو عدم لياقة المنزل أو عدم أمن الزوج وبينت ذلك فأنكر زوجها وعجزت عن الإثبات وحلف اليمين بطلبها على ذات دفعها فيكلف الزوج البينة ومتنى ثبت دعواه حكم له بطاعتها.

المادة 105 - ثبوت النسب بالشهادة

- يثبت النسب بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين أو أربع من النساء.

د- مكان عام: يقصد به المكان الذي يرتاده الجمهور ويشمل المطاعم والمcafes والأسواق والكافيتيريات ودور الترويج والشارع العام والأندية.
هـ- حفل غنائي عام: يقصد به الحفل الذي يقام في الأماكن سواء كان الدخول إليها بمقابل أو بدون مقابل.
و- حفل غنائي خاص: يقصد به الحفل الذي يقام داخل المنزل وتستخدم فيه مكبرات الصوت أو خارج المنزل .
ز- أغاني هابطة: هي الأغاني التي تستخدم فيها كلمات أو عبارات تتنافى مع العقيدة أو الأخلاق أو الآداب والذوق العام والوجدان السليم سواء كانت مموسة أو غير مموسة .
كـ-المتسول: ويقصد به الشخص الذي اعتاد التكسب باستجاء الناس بالسؤال المباشر أو عن طريق جمع الصدقات أو التبرعات .

لكن، أكبر المشكلات التي يثيرها هذا القانون هو إجازته لزواج القاصرات (المادة 40) حيث يحدد سن زواج بالعاشرة، الشيء الذي يتناقض بدءاً مع قانون الطفل (2010)، هذا بخلاف تناقضه مع كافة القيم والمعايير الإنسانية التي تنص عليها التشريعات الدولية.

4- قانون النظام العام بولاية الخرطوم لسنة 1991م

أحكام تمهدية
اسم القانون وبدء العمل به

لا يجوز اقامة حفل غنائي عام الا بعد تصديق المحلية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان اقامة الحفل وأخطر شرطة النظام العام .

وهذا إجراء احترازي في ظاهره لضبط السلامة داخل الحفل وتنظيمه.

المادة 6

1- يسمى هذا القانون قانون النظام العام بولاية الخرطوم لسنة 1991م ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه .
سريان القانون

2- تسرى احكام هذا القانون على النطاق الجغرافي لولاية الخرطوم .. الغاء

3- يلغى من تاريخ العمل بهذا القانون اي تشريع او قانون ينظم موضوعه .. تفسير

4- في هذا القانون وما لم يقتضي السياق معنى آخر تكون للكلمات والعبارات الآتية المعانى الموضحة
أمام كل منها

الماده 7

ضوابط اقامة الحفلات الغنائية الخاصة وال العامة :

1- يجب على كل من منح تصديق إقامة حفل غنائي مراعاة الضوابط التالية :

أ- يجب إيقاف أي حفل في موعد أقصاه الحادية عشرة مساء.

ب- عدم السماح بالرقص المختلط بين النساء والرجال أو السماح برقص النساء أمام الرجال .

ج- عدم استخدام الأغيرة النارية .

د- عدم اداء الاغاني الهابطة.

2- يجوز للشرطة عند الاخال بالضوابط الواردة في الفقره (1) اتخاذ الاجراءات الازمة لازالة المخالفة بما في ذلك إيقاف الحفل.

الماده 8

لا يجوز اقامة حفل غنائي أو تقديم عرض سينمائي او مسرحي او معرض او غيره او الاستمرار فيه خلال الفترة من الساعة الثانية عشر ظهراً حتى الساعة الثانية ظهراً من يوم الجمعة.

الماده 13

(أ) لا يجوز لأي شخص ممارسة مهنة تصفيف الشعر دون الحصول على ترخيص من المحلية المخصصة بعد التوصية من اللجنة الشعبية المختصة..

(ب) يتم طلب الحصول على الترخيص على الأنماذج المعد من المحلية بعد استيفاء الرخصة التجارية والصحية. ضوابط العمل ب محلات تصفيف الشعر للنساء.

الماده 14

أ- لا يجوز لأي محل تصفيف شعر للنساء ان يستخدم اي رجل في ذلك. ب- يحضر دخول الرجال لأي محل لتصفيش شعر النساء.

الماده 15

1- يجوز للرجال امتلاك محل لتصفيش شعر النساء وفقاً للشروط والضوابط التي تحدها السلطة المحلية المختصة:

2- في حالة منح الترخيص وفقاً لاحكام البند 1 من هذه المادة يجب ان يدار المحل بواسطة امرأة.

الماده 16

أ- لا يجوز لاصحاب او مديرى المحلات استخدام أي عاملة بالمحل الا بعد التأكد من استقامتها وحسن سيرتها.

ب- يجب ان تكون العاملة مؤهلة فنياً ولديها شهادة بذلك من جهة اختصاص.

ج- يجب أن لا يقل عمر مديره المحل عن خمسة وثلاثين عاماً. تفتيش المحلات.

الماده 17

يجوز للسلطة المرخصة وشرطة النظام العام دخول محلات التصفيه في أي وقت بغرض التفتيش والتأكد من تطبيق احكام هذا القانون مع مراعاة أن يكون التفتيش بواسطة النساء.

الماده 18

أ- لا يجوز ممارسة مهنة تفصيل ازياء للسيدات إلا بعد الحصول على تصديق من السلطة المحلية.

ب- تضع السلطات المحلية الضوابط التي تراعي الآداب العامة للمحل والعاملين به.

الماده 25

مع مراعاة احكام قانون رخص التجار لسنة 1995 م لا يجوز استخراج أي رخصة جديدة للمحل او تجديدها إذا كان اسم المحل يتناهى مع العقيدة والقيم والاعراف الصالحة.

الماده 26

يعاقب كل من يخالف احكام هذا القانون بوحدة أو اكثر من العقوبات الآتية:

أ- السجن بما لا يزيد عن خمس سنوات.

ب- الغرامه.

ج- العقوبيتين معاً.

د- الجلد.

هـ- مصادرة الأدوات المستخدمة في المخالفة.

وـ- سحب الترخيص او التصديق على حسب الاحوال او اغلاق المحل لفترة لا تزيد عن سنتين.

هذا القانون تعرض للkBثير من الانتقادات من قبل الحقوقين والناشطين في المجتمع المدني، منطقة من مواده الفضفاضة الصيغ في المقام الأول، وما أتاحته من سلطات تقديرية واسعة لأفراد شرطة النظام العام في تحديد المخالفات، مما سمح بحركة متسعة لقمع الحريات الشخصية، نجد أمثلة عليها في الجزء المرتبط بدراسة الحالات من هذا البحث. القانون، كما مبين في المواد أعلاه، يتناقض مع كافة المواثيق الدولية للحقوق، مثلما يتعارض مع الحقوق الأساسية التي يكفلها الدستور.

5- قانون تنظيم العمل الطوعي والإنساني لسنة 2006

(3) يجب أن تتوفر لأغراض تسجيل أى منظمة طوعية أجنبية، الشروط الآتية ، وهى أن :

(أ) تكون مسجلة ، وفقاً للقوانين السارية فى الدولة التى تأتى منها ،

(ب) تبرز شهادة تسجيل معتمدة من سفارة السودان أو بعثته الدبلوماسية بالدولة المعنية ،

(ج) تقدم بطلب توضح فيه نوع النشاط ، أو العمل الذى تزمع ممارسته فى السودان ،

(د) لا يكون مقرها أو منشأها أى دولة فى حالة حرب مع أو يقاطعها السودان ،

(ه) تقدم ما يثبت إمكاناتها المادية والفنية ، لممارسة النشاط أو العمل المزعزع ممارسته فى السودان ، ومصادر تلك الإمكانيات ،

(و) تفذ برامجها بالتعاون مع أو بمشاركة منظمة وطنية واحدة أو أكثر ،

(ز) توقع على الإتفاقية القطرية ،

(ح) تتوفر فيها أى شروط أخرى يضعها الوزير من وقت آخر .

التسجيل

تسجيل المنظمات الطوعية غير الحكومية والمؤسسات الخيرية.

8. (1) مع مراعاة السلطات الحصرية لحكومة جنوب السودان أو الولايات المحددة في الدستور ، يجب أن تقوم المنظمات الطوعية الخيرية ومنظمات المجتمع المدني التي تمارس العون الانساني بالتسجيل لدى المسجل بما يتوافق مع أحكام هذا القانون .

(2) يجب على جميع المنظمات الطوعية التي تم تسجيلها قبل صدور هذا القانون ، أن تقوم بتوفيق أوضاعها وفقاً لأحكام هذا القانون ، خلال تسعين يوماً من تاريخ صدوره .

شروط التسجيل

9. (1) يجب أن تتوفر لأغراض تسجيل المنظمات الوطنية الطوعية والخيرية ومنظمات المجتمع المدني الشروط الآتية ، وهى أن:

(أ) تقدم المنظمة للمسجل طلباً يتضمن قائمة بأسماء وعنوانين أعضاء المنظمة المؤسسين على لا يقل عددهم عن ثلاثة أعضاء ،

(ب) ترفق مع الطلب نسخة من دستور المنظمة وهيكلها التنظيمي ،

(ج) يرفق المدير المؤقت أو المسئول التنفيذي الأعلى أو مجلس الإدارة أو مجلس الأمانة التمهيدى قراراً موافقاً من الجمعية العمومية بإنشاء المنظمة .

(د) تدفع المنظمة الرسوم المقررة للتسجيل .

(2) على الرغم من أحكام البند، (1) يجوز للوزير أن يوافق على تسجيل أى منظمة بناء على طلب مقدم من عدد يقل عن ثلاثة أعضاء، وبذات الشروط الواردة في البند المذكور شريطة توسيع المقدرة المالية والإستثمارية ومصادر تمويل المنظمة المراد تسجيلها .

تحديد الترخيص

11. يجدد الترخيص لكل منظمة سنوياً وفقاً للشروط التي تحددها اللوائح.

الاستثناء من التسجيل

12. تستثنى الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة واللجنة الدولية الصليب الأحمر من التسجيل بموجب أحكام هذا القانون على أن تقوم بتوقيع إتفاقية فنية في مجال العمل الإنساني والالتزام بمبادئ العمل الطوعي والإنساني.

المخالفات والجزاءات والعقوبات والاستثناءاتالمخالفات

23 يعتبر مرتكباً لمخالفة كل شخص أو مجموعة من الأشخاص تمارس نشاطاً لمنظمة طوعية دون تسجيل وفقاً لأحكام هذا القانون .

العقوبات والجزاءات والاستثناءات

24 (1) كل من يخالف أحكام المادة 51 يعاقب عند الإدانة بالغرامة مع جواز مصادرة الأموال المتحصلة بوساطة المنظمة .

(2) في حالة إرتكاب أي منظمة لمخالفة أخرى يجوز للمسجل بموافقة المفوض أن يوقع عليها أي من الجزاءات الآتية :

- (أ) لفت النظر ،
- (ب) الإنذار ،
- (ج) تحديد نشاط المنظمة لمدة لا تجاوز ستة أشهر .

(3) دون مساس بحق المسجل في اتخاذ أي إجراءات جنائية ضد أي شخص أو أشخاص عن ارتكاب مخالفة لأحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة بموجبه ، يجوز للمسجل حرمان الشخص أو الأشخاص المعنيين من ممارسة أي نشاط طوعي إنساني في السودان لمدة لا تزيد عن سنة .

(4) يجوز للمنظمة استئناف قرار المسجل لدى الوزير خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ صدوره .

(5) في حالة إدانة المحكمة لأى شخص عن أي مخالفة بموجب أحكام البند (3) أو بموجب أحكام أي قانون آخر، يجوز للمحكمة بالإضافة إلى أي عقوبة أخرى أن تصدر الأمرتين الآتىين أو أيًا منها :

- (أ) مصادرة الأموال موضوع المخالفة ،
- (ب) الإبعاد من السودان إذا كان المدان غير سوداني .

13. (1) يجوز للمسجل رفض تسجيل المنظمة إذا :

- (أ) كانت الأنشطة التي تقوم بها مخالفة للمبادئ المنصوص عليها في المادة 5
- (ب) تتضمن الطلب معلومات غير صحيحة أو مخالفة لشروط التسجيل ،
- (ج) فشلت المنظمة في إستيفاء شروط التسجيل المبينة في المادة 9
- (د) كان النشاط أو العمل الذي تزمع المنظمة ممارسته مخالفًا للقانون .

(2) يجب على المسجل ، عند رفض تسجيل أي منظمة وطنية أو أجنبية بإلاغها بأسباب ذلك القرار كتابة .

(3) يجوز استئناف قرار رفض التسجيل للوزير خلال خمسة عشر يوماً .

إلغاء التسجيل

(1) يجوز للمسجل إلغاء تسجيل المنظمة الوطنية أو الأجنبية أو الخيرية أو منظمة المجتمع المدني المسجلة بموجب أحكام هذا القانون بعد قيامه بالتحريات اللازمة وإقتاعه بالآتي :

- (أ) تم الحصول على التسجيل بالتزوير أو بطريق الغش أو بناءً على معلومات غير صحيحة ،
- (ب) خالفت المنظمة غير الحكومية أو الخيرية أو منظمة المجتمع المدني أحكام هذا القانون أو اللوائح أو أي قانون آخر ساري المفعول ،
- (ج) فشلت المنظمة المعنية دون مبررات مقبولة في ممارسة أنشطتها لمدة عام كامل ،
- (د) استخدمت المنظمة العنون الانسانى للحصول على مكافآت غير مشروعة ،
- (هـ) تقدمت المنظمة بقرار من جمعيتها العمومية بطلب لاعتماد حلها اختيارياً أو إلغاء تسجيلها .

(2) يجوز لأى منظمة طوعية تم إلغاء تسجيلها وفقاً لأحكام البند (1)

(أ)، (ب)، (ج) و(د) أن تستأنف قرار المسجل لدى المفوض خلال ثلاثة أيام من تاريخ إصداره .

(3) إذا لم يرد المفوض على الاستئناف خلال شهر أو رفضه يجوز لمقدم الطلب أن يستأنف القرار لدى الوزير خلال أربعة عشر يوماً.

التحليل

وكان عدد من الشبان والشابات في العشرين من العمر نظموا مساء الخميس في 27 من يونيو 2010 عرضاً لزياء في أحدى صالة الخرطوم شمل مجموعات أزياء عالمية وأخرى لمصممة سودانية وذلك أمام بعض أهاليهم وأصدقائهم وبعض الجهات المهمة بالزياء.

وعقب العرض أوقفت الشرطة التي كانت متمركزة أمام المبنى أكثر من 25 شاباً وشابةً بعضهم لعدم حصوله على تصريح بالسهر وأخرون لأنهم سهروا إلى ما بعد الساعة 23,00 ت غ أو لأنهم تناولوا مشروبات كحولية، كما قال شقيق أحد الموقوفين طالباً عدم ذكر اسمه.

وقال رشاد النميري، وهو عارض أزياء شاب ولد في السودان لكنه يحمل الجنسية الأمريكية، "مضيت الليل في السجن. لا نعرف بشكل واضح لماذا قبضوا علينا. انظروا هناك خدمات زرقاء على عنقي". وقد أطلق سبيل الموقوفين الجمعة لكن العديد منهم سيمثل في يوم الـ 1ـ امام النائب العام قد نفى المتهم لاقوال التي تلها المتحرري وجاءت اقوال بقية المتهمين بأنهم شاركوا في العرض وأنهم لم يكونوا يضعون اي نوع من المساحيق وأن الملابس التي كانوا يلبسونها خاصة ب محلات تجارية بأسواق الخرطوم. وأكد المتحرري أن الحفل اقيم بتصديق من شرطة امن المجتمع وان الحفل انتهى في مواعيده المحددة غير ان هناك رقصاً مختلطآً مما يخالف شروط التصديق وأن الشرطة قد افرجت عن

المتهمين بتعهدات وعادت ل تقوم بالقبض عليهم بعد نشر صورهم على الـ صحف. ورد على الدفاع بأنه لم يقم بوضع الملابس التي يرتدونها كمعروضات في القضية. وواصل الشاكبي الملازم بشرطة امن المجتمع بأنهم حصلوا على معلومة عن ان بعض الشبان والشابات يقيمهن حفلات بالنادي العائلي وأن إدارته قد ارسلت فريقاً لحضور الحفل وقد كان متواجد داخل الصالة حيث شاهد المتهمين يرتدون ازياء سودانية وقد لاحظوا بعض المساحيق على وجوههم فقاموا بالقبض عليهم حيث وجهت لهم النيابة اتهامات تحت المادة (152) من القانون الجنائي. واضاف أن تصديق الحفل في إدارته لم يكن مستخراجاً للعرض ازياء، موضح أنه كان لحفل عادي وقد تابع الحفل حتى نهايته ليستدعي افراده الذين قاموا بالقبض عليهم واضاف الملازم محمد حسين عبدالرحمن من شرطة امن المجتمع الذي مثل شاهدأً في القضية أن قوته عندما وصلت وجدت ان العرض قد انتهى وأن المتهمين جالسون بمكان العرض وقد شاهد المتهمين يضعون المساحيق، موضح أنه في ردہ على الدفاع أن البلاغ تم فتحه بناء على الصور الموجودة على الصحف وعلى شبكة الانترنت.

في 4 ديسمبر 2012 في محكمة كريي الجنائية صدر حكم برئاسة مولانا الإمام عبد الله جمعة عقوبات صارمة ضد ثلاثة شبان مثلي الجنس من الرجال، أولهم المدانين بارتكاب جرائم شنيعة الإغواء وحيازة مواد معارضة ضد الآداب العامة. وأدين المدعى عليهم الثاني والثالث بارتكاب جريمة اللواط بموجب المادة (148) من القانون الجنائي، وأول تسبب المدانين وإرسالها إلى السجن للـ (7) سنوات لجريمة الإغواء.

بنية اغلب المجتمع العربي في بيئه معادية للجنسانية او المثلية رغم إذا نظرنا إلى التاريخ والأدب في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ، فأننا سنجد أن المثلية الجنسية طالما تواجدت وبوضوح عبر عدة قرون. ومن الأمثلة على ذلك ملحمة جلجامش (حوالى 1700) قبل الميلاد في بلاد ما بين النهرين (العراق) الآن، وقصائد أبو النواس التي تحتوي على أشعار بها إيحاءات مثلية وقصص ولوحات العديد من الفنانين الآخرين. وتشير الأدلة الوثائقية إلى أن المثلية الجنسية غالباً ما تم قبولها اجتماعياً بشكل أكبر في الماضي، أكثر من الوقت الحاضر، حيث يعتبرها معظم سكان منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا خطيئة ورجس.

لم يتم تجريم المثلية الجنسية إلا في عدد قليل فقط من دول منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (أي البحرين، جيبوتي، الأردن وفلسطين)، بينما لا يزال المثليون يتحملون عقوبة الإعدام في موريتانيا، السودان، المملكة العربية السعودية واليمن وجنوب الصومال أو المثلية الجنسية في 11 بلداً بينما قد تصل عقوبات أخرى في بلدان معظمها كانت مستعمرات بريطانية وفرنسية سابقة ، إلى السجن لمدة مطولة.

الحالات:

في عام 2009 ، وفي موقع سوداني يدعى راما الحق تطرفة لنشر خبر عن تأسيس جمعية الحرية للمثليين في السودان و هدفها تحسين حقوق الأفراد المثليين في السودان. تحليل سريع للردود على هذا المقال يكشف ما يلي: كان هناك 39 رد في حين الردود عدائية لم يكون الا اثنين فقط موقف إيجابي ينعكس نحو المثليين والشذوذ الجنسي . وتضمنت الكلمات المستخدمة لوصف المثليين: "حالة" ، 'منحلة ، 'غير أخلاقي' ، 'الحيوانات على حد سواء' و "عاهر".

قانون النظام العام في السودان لسنة 1991 م و فيه المواد المذكورة سابقاً التي تتعارض بشكل كامل مع حقوق الإنسان وفي السنين الأخيرة أصبحت الاعتقالات و الحملات من قبل اجهزة الامن و انتهاء الحريات الشخصية في بعض الاحيان تتزايد لشكل ملحوظ وذكر منها في شهر أغسطس 2010 ، جلد 19 شاباً ثالثين جلدة وغرّموا بمبلغ 1000 جنيه سوداني ، أما مخالفتهم فقد كانت ادعاءً بارتدائهم ملابس الجنس الآخر و "ممارسة سلوك أنثوي" و اعتقال 20 شخصاً إثر أول عرض أزياء مختلط في الخرطوم بعد أول عرض أزياء مشترك للرجال والنساء أقيم مساء الخميس في الخرطوم، أُلقي القبض في ساعة متأخرة من الليل على نحو 50 شخصاً بينهم عدد من العارضين الشبان الهواة .

اما على الصعيد العالمي وفي 2013 بمناسبة اليوم العالمي لمناهضة كراهية المثلية الجنسية ، دعا مسؤولو الأمم المتحدة اليوم الحكومات في جميع أنحاء العالم إلى حماية حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغایري الهوية الجنسانية وإلغاء القوانين التي تعمل على التمييز ضدهم. 153.

وقال الأمين العام بان كي مون في كلمته أمام المنتدى الدولي بمناسبة اليوم العالمي لمناهضة كراهية المثلية الجنسية (ايداهو)، الذي انعقد أمس في لاهاي، بهولندا، "إن مكافحة كراهية المثلية الجنسية هو جزء أساسي من كفاحنا لتعزيز حقوق الإنسان للجميع".

وأضاف: " يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان العالم بالحرية والمساواة، ونحن لن تكون قد التزمنا بهذا لوعد إلا إذا تمعن الجميع - دون استثناء - بالحماية التي يستحقونها ."

وفي رسالته، التي ألقتها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، نافي بيلاي، يوم الخميس، دعا السيد بان كي مون إلى مزيد من العمل على تنفيذ الجمهور من أجل وضع حد للصور النمطية السلبية، وأكد على مسؤولية الحكومات عنأخذ زمام المبادرة لتعزيز فهم أكبر للقضية .

وقال "نحن نعرف ما يجب القيام به يجب أن يتم استبدال القوانين الصارمة المستخدمة لتجريم ومعاقبة الناس بالقوانين الجديدة التي تتوازع مع الاتفاقيات العالمية لحقوق الإنسان وتتضمن حماية الجميع من التمييز على أساس ميولهم و هوياتهم الجنسية ".

وأكملت السيدة بيلاي أمام المنتدى أنه بينما تم إثراز تقدم في السنوات الأخيرة في التغلب على كراهية المثلية، "لا يزال العديد من الدول متراجعاً في الاعتراف بمدى العنف والتمييز الذي يلقاء المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغایرو الهوية الجنسانية".

وأبرزت السيدة بيلاي ثلاثة مجالات تتطلب اهتماماً فوريًا. يتعلق الأول بجرائم الكراهية، التي "تحدث شكل منتظم مخيف في جميع مناطق العالم"، وتتفاوت ما بين الباطلة إلى الاعتداء الجسدي والتعذيب والاختطاف والقتل .

أما الثاني فهو تجريم المثلية الجنسية، فهناك نحو 76 بلداً تجرم العلاقات المثلية وتنتهك حق المواطن في الخصوصية. وتتراوح العقوبات ما بين أحكام بالسجن إلى الإعدام .

والجال الثالث يخص انتشار الممارسات التمييزية ضد المثليين حيث أشارت السيدة بيلاي أنه في كثير من البلدان يفتقر المثليون إلى الحماية القانونية بموجب القوانين الوطنية، وفي بعض الحالات تساهمن الدول في هذا النوع من التمييز.

في 19 فبراير 2013 تم القبض على 9 رجال مثلي الجنس ، اثنان منهم بتهمة الأعمال الفاضحة بموجب المادة 152/77 القانون الجنائي السوداني و 5 منهم يتهم حيازة مواد غير لائقة بموجب المادة 153.

وقد كانوا يحتفلون في شقة في بحري الخرطوم عندما حصلت على القبض على هذا. وتحمل إشارة الشرطة أنها وجدت الشيشة والقهوة والطبلول والهواتف النقالة إلى المدعى عليهم الذي يحتوي الأفلام والصور الإباحية الفاضحة للخامسة المتهمين في الحيازة.

وقد تكررت مثل هذه الأحداث على وجهها عبارة عن انتهاكات واضحة و صريحة للحقوق الانسان و التي تنص موادها على الكرامة و الحرية و الاعتراف بحرية الرأي و الارادة و التعبير وو قد انتهجه حكومة السودان الحالية كل هذه الاساليب في معظم تجاوزات ما يسمونه بالنظام العام ، تكون فيها المرأة دوما هي الضحية الاكبر، والمرأة كما هي بمثابة العقدة الكبرى، فهم لا يهتمون بتعليمها ورفع كفافتها، لمشاركة بقدر أكبر في بناء مجتمعها، لكنهم منهمكون وبشدة في تحديد طول فستانها وغطاء رأسها. وايضا التدخل السريع لإنهاء الحفلات العامة في تمام الساعة الحادية عشر مساء .

اما على المستوى الاجتماعي لموافق السليمة نحو المثليين أمر شائع في بلدان مثل السودان تحكمه تقالييد دينية واجتماعية قوية في العديد من الأماكن في البلاد تشكل تهديدا خطيرا على أفراد المجتمع المثليين ويعيشون في خوف أو عدم اليقين، وانتهاكات حقوقهم والتمييز عليهم وفي حالة اكتشاف هويتهم الجنسية قد يتعرضون للقتل او الطرد .

البعض يفضل ان يتبنى رأي بعض الكتاب السودانية لصحفيين والمفكرين الاجتماعيين مثل مريم عثمان حيث تطرقة لموضوع المثلية على انها مشكلة اجتماعية اسبابها ام الحرمان العاطفي من قبل الاسرة او التعرض للاغتصاب او التحرش الجنسي في الصغر وايضا للارتفاع تكاليف الزواج .

التأثيرات الدينية على المجتمع السوداني في بلد أكثر من 60 % في المئة من السكان هم من المسلمين السنة مع هيمنة تعليم المدرسة المالكية ، ويفهم الأنشطة الجنسية المثلية في سياق القرآن. قصة "قوم لوط" (المعروف أيضا باسم شعب سدوم وعمورة) التي ورد ذكرها في القرآن هي لشرح مدى أهمية خاصة وينظر المثلية الجنسية ومعالجتها في السودان في هذه القصة، مدينتي سدوم وعمورة قد دمرت من قبل غضب الله لأن هؤلاء شارك في أعمال مثلي الجنس "الشهوانية".

واستخدمت هذه القصة في العديد من التعاليم الإسلامية، وعلى الرغم من المدارس الإسلامية المختلفة تقدم إجابات مختلفة على أسئلة كيف المثلية الجنسية وكيف ينبغي أن يعامل، ينظر العالم الإسلامي في ما يتعلق بقضايا المثلية الجنسية على نطاق واسع مرادفاً للانحراف، على أنه مراض نفسى وخطيئة لا تغفر بين المذاهب يرى المالكية هو المهيمن في السودان من دون آي جادل بأن الموت الحل الوحيد للمثليين جنساً.

وامتنع المراقبون الإسلاميون من عدم تدخل تركيا، رغم أنها لا تملك حق التصويت كدولة عضو رغم مشاركتها في المجلس؛ إذ لم تبد أي موقف تجاه هذا القرار، مشيرين إلى أنها قد وقعت اتفاقاً مع مجلس أوروبا، يتضمن احترام حقوق المثليين.

وبالتأكيد فإن الأوضاع الحالية في السودان استدعاة إهتمام الكثيرين في الوسط السياسية ومنظمات وناشطين وأكاديميين ومدافعين عن حقوق الإنسان، ولا بد وأن أي تجاوز هو مكشوف ومعروض لكل العالم، فهذه حقيقة جوهرية لا أعتقد أن أهل السلطة في الخرطوم ينكرونها، بل يعرفون في هذا الشأن أكثر من غيرهم. فليس من مصلحتهم إستمرار هذه الظواهر المرتبطة بتجاوز القانون والمرتبطة بالإعتقال والتتعذيب وما يتصل، فكلما تظهر حالة من هذه الشاكلة، يفتح الناس ملف التعذيب كركن في تاريخ هذه الحكومة فشرطة النظام العام تجلب المصائب لحكومتها، قبل أن تفرض النظام على الشارع.

شرطة النظام العام هم خارج العمل و القوانين الموكل لها حفظ الأمن كما هو في الدستور السوداني، وأعني هنا الشرطة حتى اجزء الامن ، وليس من سبيل غير حل كيان النظام العام وكل الأذرع الغير رسمية التي تدعى قوامتها على الأمن، لكي تتولى الشرطة السودانية كامل مسؤوليات الأمن في البلاد.

ولقد حاز الانترنت على نصيب الأسد كالوسيلة الرئيسية التي يستخدمها النشطاء في العام العربي و السودان للتعبير عن الذات. وانتشر النشاط على الانترنت في السودان. وقد بدأ عدد من المثليين والمثليات في إنشاء الواقع و المدونات الالكترونية و صفحات في شبكات التواصل الاجتماعي لتحدث وتتبادل الخبرات وتفاصيل حياتهم اليومية. وتضطر هذه الفئات إلى أن تعيش حياة مزدوجة أو نمطين من الحياة، فيضطرون للتظاهر بكونهم مغايرين جنسيا في الأماكن العامة بينما يعيشون كمثليين جنسيا على شبكة الانترنت فقط. وقد تمكن البعض منهم في تنظيم أنفسهم في جماعات ومنظمات مثل أبو نواس (الجزائر) وبداية ورينيبو او قوس قزح السودان (مصر والسودان) و حركة الفخر العربي (برايد) ، والتي وحدت العديد من المدونين في جميع أنحاء منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

في عام 2011 ، وقعت 85 دولة بياناً أعربت فيه عن قلقها إزاء انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكب ضد المثليين والمثليات، واعتمد مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة أول قرار للتصدي لهذه القضية.

وأنتج مكتب حقوق الإنسان في الأمم المتحدة العام الماضي، دليلاً لحقوق المثليين تحت عنوان "يولدون أحراراً ومتساوين" والذي يحدد الالتزامات القانونية الأساسية للدول . وقالت مديرية برنامج الأمم المتحدة الإنمائي هيلين كلارك إنه على الرغم من التقدم الذي أحرز مؤخراً، لا يزال هناك الكثير الذي يتطلب القيام به لضمان حقوق المثليين. وأشارت إلى أن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي يعمل بالفعل في أكثر من 170 بلداً وإقليماً على تنفيذ البرامج التي تركز على حق الجميع في الوصول إلى الخدمات الهامة والعيش بكرامة .

وأضافت، "يتم استبعاد كثير من الناس الذين نعمل معهم من فرص التنمية على وجه التحديد بسبب ميولهم الجنسية أو التعبير عن هويتهم الجنسية، وهذا من شأنه أن يرفع من مستويات عدم المساواة بشكل مذهل في جميع أنحاء العالم والتي بدورها تعيق تقدم عملية تنمية المجتمع ككل " .

وأضافت كلارك أن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي يسعى مع شركاءه من الحكومات والمجتمع المدني ومجتمع المثليين في العديد من البلدان، من خلال العمل في مجال حقوق الإنسان، وتحقيق العدالة، وإصلاح القوانين المتعلقة بغيرروس نقص المناعة البشرية، لمعالجة هذه التفاوتات الجنسية .

وبمناسبة الاحتفال بهذا اليوم، أصدرت المفوضية بالتعاون مع مؤسسة "الهدف" ، شريط فيديو بعنوان "لغز" يسأل: ما هو الشيء الموجود في كل ركن من أركان العالم، ولكن لا يزال غير قانوني في أكثر من 70 بلداً؟ الجواب: المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية.

في حين لا يتحقق بهذا اليوم رسميا في الأمم المتحدة، أصبح اليوم العالمي لمناهضة كراهية المثلية يوماً مهما بالنسبة للملايين في جميع أنحاء العالم، يتوقفون فيه لتذكر ضحايا الخوف والعنف والتمييز ضد المثليين، ولدعم قضية المساواة الحقيقة للأشخاص المثليين.

وفي الدورة السابعة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان المنعقدة بجنيف من 8-26 سبتمبر 2014، في حشد تأييد 14 دولة لرفض قرار المجلس المعنون بـ"حقوق الإنسان والهوية الجنسية والميول الجنسية".

وانضمت كل من السعودية دول عددة، منها دول مجلس التعاون وباكستان وكينيا والمالديف والجزائر وإثيوبيا والجابون وبوتيسانا وإندونيسيا، في حين امتنعت الهند والصين وكازاخستان والكونجو وبوركينا فاسو وناميبيا عن التصويت، بينما وافقت 25 دولة على القرار.

يقول محمد : " يوجد العديد من المثليين في السودان ونأمل أن نتمكن من الوصول إليهم جمِيعاً يوماً ما ".

من بين أهداف رينبو السودان' كما هي مدرج على موقع المجموعة: الاعتراف بالمثلية الجنسية في السودان، والقبول الاجتماعي للجماعات المثلية والمطالبة بحقوقهم الإنسانية وإلغاء العقوبة ومنها الإعدام للمثليين .

ونحن نهدف إلى الحياة بكرامة واحترام، ورفع الوعي في مجال التعليم الجنسي والجنساني بالأمور المتعلقة بالمثلية الجنسية .

يقول محمد "الحصول على كامل الحقوق ليس بالأمر السهل أبداً الحصول عليه يتطلب العاطفة والمهارة والتصميم والتخطيط".

الرفؤة و الاستراتيجية:

نحن ملتزمون بتحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية ونعتبر التنوع في المجتمع غاية في الأهمية لعملنا. ونحن نسعى للتأكيد أن هذا هو من نحن، وما هو عملنا، وجميع القضايا التي تعالجها تعكس التنوع الغني للمجتمعات التي تخدمها ونمثلها .

ونحن نشجع على العمل الشاق، ونولي عناية فائقة بالتفاصيل، والتعاون، التواصل الجيد، والتخطيط الاستراتيجي .

ونحن ملتزمون بإنشاء قسم للدعم القانوني في جميع المجالات التي تؤثر على مجتمع المثليين، بما في ذلك مكافحة التمييز والعنصرية، والقانون ضد المرأة والقوانين ضد المتحولين جنسياً والمثليين، والوصمة للمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز ، مما يمهد الطريق لإحراز تقدم في جميع أنحاء البلاد. نحن ملتزمون أيضًا بتكوين شراكات ذكية وتعاونية صادقة بيننا وبين باقي منظمات المجتمع المدني .

ونحن أيضًا نسعى لتعزيز وحماية حقوق مجتمع المثليين عن طريق: التعليم، وتقديم المشورة الطبية والدعم القانوني، وخدمة الإرشاد، والبرامج الاجتماعية، كما نسعى للتفاعل مع جميع أصحاب المصلحة في هذا الصدد .

النشأة والبداية :

كانت الوحدة والعزلة محطة يقول محمد وهو مواطن سوداني ومؤسس قوس قزح السودان أستكملاً محمد قائلًا "حددت ميل الجنسي في وقت مبكر من حياتي فقد كان سلوكى مختلف عن اخوتي و صدقائي لكن لم اكن اعلم بالمثلية و تفسير الميل الجنسي ".

قال محمد : " بعد ان كبرت اعلنت استقلالي عن الاسرة وحسبت أن كل شيء سيكون أسهل بعد ذلك، ولكنني كنت مخطئاً، فمع تقدمي في السن اكتشفت هويتي الجنسية و تعرفت على مثليتي وشعرت بوحدة شديدة، ومن ثم دخلت حالة من الإنكار لفترة طويلة ".

قال محمد : " وجدت شباباً مثليين يشاركوني الأفكار ذاتها، ومع بعضنا البعض أدركنا أن الآخرين أيضًا يشعرون بالوحدة و نفس العزلة و الانكار ويعانون بسبب هويتهم الجنسية سواء على صعيد الأسرة والمجتمع او القانون فقررت بدء الكتابة ومن هنا جاءت فكرة رينبو سودان (Rainbow Sudan) في الخامس من فبراير 2012 حتى أصبحت الان أكثر تنظيمًا وتهدف لحماية حقوق المثليين في السودان في 2014 .

يقول محمد "إن اللواط أو الشذوذ هي أكثر الكلمات شيوعاً التي تستخدم لوصف المثليين جنسياً في اللغة العربية، وهي الكلمات التي تشير دائمًا إلى السلوك الجنسي المنحرف أو غير الطبيعي حسب تفسير المجتمع والدين لها .

ولذا فإنه ليس من المستغرب أن معظم وسائل الإعلام السودانية لا تزال تصور العلاقات الجنسية المثلية بشكل سلبي جدًا. وتعتبر المثلية الجنسية في السودان من كبار المحرمات ، وتهديدًا للعلاقات بين المغايرين أو لغيرها مع الجنس الآخر إلى حد كبير، وتهديد لمنظومة الأدوار الاجتماعية المحددة للرجال والنساء، والنظام الاجتماعي بشكل عام، لأنها تتحدى تقييد الجنس وربطه بالإنجاب وتشدد على الجوانب الممتعة وتركز على الجوانب التي تسبب الرضا في الجنس، بدلاً من وظيفة الجنس الإنجابية البحتة .

وقد تسبب المزيج المكون من التعاليم الدينية المحافظة ، والتقاليد، والنظام الاجتماعي والجهل في جعل أي مناقشة للجنسانية والنشاط الجنسي من المحرمات تماماً في السودان. وقد تجرأ عدد قليل فقط من الأفراد في التحدث عن ذلك في المجتمع. ويتم فرض القيود على الجنس وينظم بدقة تحت اسم رباط الزواج المقدس .

بناء القدرات نحن في رينبو سودان نسعى لنكون نموذجًا للممارسة الجيدة في الكفاءة التنظيمية الجدية والشفافية. ويتم التشديد على الإدارة والسياسات والإجراءات الاستراتيجية .

الإصلاح القانوني والمساعدة وتوفير المشورة والمساعدة القانونية للذين هم ضحايا قوانين النظام العام السوداني أو الذين يقعون ضحايا العنف البدني والجنسى أو أي شكل من أشكال التمييز التي قد تكون مرتبطة بتوجهاتهم الجنسي المعروفة أو المفترضة .

الأبحاث والدراسات نحن في رينبو سودان نلعب دوراً رائداً في مجال البحوث المتعلقة بالمتثلية . الاتصالات الاستراتيجية، نهدف في رينبو سودان للوصول إلى جميع المتثلين و المتثليات في السودان وعامة الجمهور وتزويدهم بالمعلومات والتعليم في مواجهة الجهل والعنصرية وكل اشكال التمييز ، وتحفيز المواقف والسلوكيات واحتضان الفنون والترفيه والرياضة و توظيف مجموعة كاملة من الوسائل منها وسائل الإعلام والإذاعة والتلفزيون والسينما والعروض الحية وتنظيم وإدارة المجتمعات وورش العمل والدورات وجلسات استشارية، والمطبوعات، والعمل في شبكات التواصل الاجتماعي في الإنترت والمعارض والمناسبات الخاصة الأخرى مثل المؤتمرات .

الصحة والخدمات الاجتماعية، نهدف في رينبو سودان لضمان حصول جميع المتثلين في السودان لكافة الخدمات الاجتماعية والصحية البدنية والعقلية والتي يحتاجون إليها، بما في ذلك خدمات الوقاية والتشخيص والعلاج والرعاية الخاصة للمتثلين .

مساحات اجتماعية، نسعى في رينبو سودان لتوفير مساحات اجتماعية صديقة للمتثلين. هذه المساحات قد تكون في أماكن عامة أو خاصة، ويمكن في بعض الأحيان ترافق مع توظيف المتثلين في إدارتها أو الشركات الصديقة للمتثلين بما في ذلك المسارح والمكتبات والمعارض والمقاهي، والمطاعم. ونحن نهدف إلى المساعدة في خلق العديد من الفرص الممكنة في أن يكونوا أنفسهم في بيوت صديقة للمتثلين.

الرصد والتقييم رينبو سودان تهدف إلى أن تكون نموذج للممارسات الجيدة في رصد وتقييم المشاريع والأنشطة التي تقوم بها . ونحن نهدف إلى تأكيد لشركاتنا المالية والفنين وغيرهم بأننا نبذل قصارى جهدنا في استخدام مواردنا بكفاءة لتحقيق نتائجنا المقصودة وعمل كافة التعديلات الازمة عندما تتحضر النتائج الفعلية المخطط لها.

